

وسائل الشيعة

[245] (10547) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة. (10548) 4 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فات، قلت: وإن لم يذكر إلا بعد ذلك قال: يقضي ما فات إذا ذكره. (10549) 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألت عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة، قال: يسلم ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك. أقول: تقدم ما يدل على ذلك في السجود (1) وفي التشهد (2).

3 - التهذيب 2: 353 / 1466، وأورد ذيله في الحديث 14 من الباب 3، وأورده في الحديث 5 من الباب 23، وقطعة منه في الحديث 7 من الباب 24، وصدره في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 2: 153 / 604، والاستبصار 1: 359 / 1362، وأورده في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب السجود، وصدره في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل. 5 - مسائل علي بن جعفر: 181 / 343. (1) تقدم في البابين 14 و 16 من أبواب السجود. (2) تقدم في البابين 7 و 9 من أبواب التشهد، وتقدم في الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 10 من أبواب القواطع.

(*)